النظم المقارنة في القانون المدني

دراسة تحليلية للتشريعات المصرية والجزائرية والأردنية والفرنسية

تأليف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

إلى ابنتي الحبيبة صبرينال

نور عيني وثمرة فؤادي

أهدي هذا الجهد المتواضع

عسى أن يكون لكِ نوراً يضيء دربك

ويكون ذخراً لكِ في دنياك وآخرتك

مع كل حب وتقدير

المقدمة العامة

يُعد القانون المدني هو الشريعة العامة للمعاملات بين الأفراد، وهو العمود الفقري لأي نظام قانوني حديث. فهو ينظم الروابط المالية والأشخاص، ويحدد القواعد الحاكمة للالتزامات والعقود والمسؤولية التقصيرية. ولا يكتمل فهم القانون المدني في أي دولة عربية دون النظر إلى جذوره التاريخية والمقارنة مع الأنظمة القانونية التي أثرت فيه وتأثرت به.

تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على أربعة أنظمة قانونية مدنية تمثل مدارس قانونية عريقة، وتشترك في روابط تاريخية وفلسفية عميقة، خاصة ضمن العائلة القانونية اللاتينية (الفرنسية)، مع خصوصية التأثير الإسلامي في التشريعات العربية. وهذه الأنظمة هي:

1. النظام الفرنسي: بوصفه الأصل التاريخي الذي استمدت منه معظم الدول العربية نظمها المدنية، خاصة عبر قانون نابليون لعام 1804، والذي شهد إصلاحات جذرية حديثة في عام 2016 بخصوص قانون الالتزامات.

2. النظام المصري: الذي يمثل قمة التقنين المدني العربي، حيث مزج بين الأصول الفرنسية وأحكام الشريعة الإسلامية في قانون مدني عام 1948، ليكون نموذجاً يحتذى به في المنطقة.

3. النظام الجزائري: الذي يجمع بين التراث القانوني الفرنسي والخصوصية الوطنية والهوية الإسلامية، عبر قانون مدني صادر عام 1975.

4. النظام الأردني: الذي يمثل مدرسة قانونية عربية مميزة في المشرق، حيث صدر قانونه المدني عام 1976، متأثراً بالمدرسة المصرية والفرنسية معاً، ومتميزاً بدقة صياغته.

يهدف هذا الكتاب إلى إجراء مقارنة عميقة وشاملة بين هذه الأنظمة الأربعة، بدءاً من مصادر الالتزام، مروراً بنظرية العقد، وصولاً إلى المسؤولية التقصيرية. لا يقتصر العمل على سرد النصوص القانونية، بل يغوص في الفقه السائد والاجتهاد القضائي في كل دولة، للكشف عن أوجه التشابه التي تؤكد وحدة المنشأ، وأوجه الاختلاف التي تبرز الخصوصية الوطنية والتأثيرات الإسلامية في التشريعات العربية مقارنة بالنموذج الفرنسي العلماني.

إننا نأمل من خلال هذا الجهد المتواضع، أن نقدم مرجعاً علمياً وعملياً يفيد طلاب الحقوق، والباحثين الأكاديميين، والمحامين، والقضاة، ويساهم في إثراء الحوار القانوني حول سبل تطوير التشريعات المدنية في العالم العربي، مستفيدين من الدروس المستفادة من التجربة الفرنسية الحديثة، ومن الثراء الفقهي في مصر والأردن والجزائر.

فهرس المحتويات

الجزء الأول: المصادر والمبادئ العامة

الباب الأول: مصادر الالتزام.

الباب الثاني: تطبيق القانون المدني وزماناً ومكاناً.

الباب الثالث: الحق وشخصية الاعتبارية.

الجزء الثاني: نظرية الالتزام والعقد

الباب الأول: مصادر الالتزام (العقد والإرادة المنفردة).

الباب الثاني: تكوين العقد وشروط صحته.

الباب الثالث: آثار العقد والتفسير والانتهاء.

الجزء الثالث: المسؤولية التقصيرية

الباب الأول: أركان المسؤولية التقصيرية.

الباب الثاني: المسؤولية عن فعل الغير وعن الأشياء.

الباب الثالث: التعويض وجبر الضرر.

الخاتمة العامة والتوصيات.

قائمة المراجع.

الجزء الأول

المصادر والمبادئ العامة

الباب الأول

مصادر الالتزام

تمهيد:

مصادر الالتزام هي الوقائع القانونية التي تترتب عليها نشوء الالتزام في ذمة شخص لصالح شخص آخر. وتختلف التشريعات في حصر هذه المصادر وتصنيفها.

المبحث الأول: حصر مصادر الالتزام

أولاً: في القانون الفرنسي

قبل إصلاحات 2016، كان القانون المدني الفرنسي يحصر المصادر في العقد وشبه العقد والفعل غير المشروع والفعل الشخصي والقانون. وبعد إصلاح 2016، تم تنظيم المصادر بشكل أكثر حداثة ليشمل العقد والمسؤولية التقصيرية والإثراء بلا سبب والدفع غير المستحق.

ثانياً: في القوانين العربية (مصر، الجزائر، الأردن)

تأثرت هذه القوانين بالفقه الإسلامي إلى جانب النموذج الفرنسي.

في مصر: ينص القانون المدني في المادة (147) على أن العقد شريعة المتعاقدين، ويذكر المصادر في مواد متفرقة (العقد، الفعل الضار، الإثراء بلا سبب، الإدارة بدون إذن).

في الجزائر: يشبه النموذج المصري مع تأكيد أكبر على مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر تفسيري.

في الأردن: ينص القانون المدني على مصادر الالتزام بشكل واضح، مع تأثير واضح للمدرسة المصرية في الصياغة.

المبحث الثاني: الإرادة كمصدر للالتزام

1. العقد:

هو المصدر الرئيسي للالتزام في جميع الدول الأربع. ويعتمد على توافق الإرادتين.

2. الإرادة المنفردة:

اختلف الفقهاء حولها.

في فرنسا: كانت تقليدياً مقيدة، لكن الفقه الحديث يعترف بها في حالات محددة (كالوعد بجائزة).

في مصر والأردن والجزائر: تعترف التشريعات بالإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في حالات استثنائية نص عليها القانون (كالوقف، والوصية، والجائزة).

المبحث الثالث: القانون كمصدر للالتزام

تلتزم جميع الأنظمة الأربعة بأن القانون قد يخلق التزاماً مباشرة دون عقد، مثل التزام النفقة بين الأقارب، والتزام المالك بدفع الضرائب.

في الدول العربية: يستمد هذا الالتزام شرعيته أيضاً من أحكام الشريعة الإسلامية التي تفرض النفقة والزكاة.

في فرنسا: يستمد طابعاً علمانياً بحتاً قائماً على التضامن الاجتماعي والنظام العام.

خاتمة الباب الأول:

يتضح أن المصادر الأساسية موحدة بين الأنظمة الأربعة، مع خصوصية عربية إسلامية في الاعتراف بالإرادة المنفردة وفي مصادر الالتزام العائلية المستمدة من الشريعة.

الباب الثاني

تطبيق القانون المدني زماناً ومكاناً

تمهيد:

يحدد هذا الباب نطاق سريان القواعد المدنية، وهو أمر جوهري في المعاملات الدولية والعابرة للحدود.

المبحث الأول: سريان القانون من حيث الزمان

1. مبدأ عدم الرجعية:

تتفق الدول الأربع على أن القانون المدني لا يسري على الماضي، ولا يؤثر في العقود المنشأة قبل نفاذه، حفاظاً على الأمن القانوني.

2. القوانين الآمرة والمكملة:

القوانين الآمرة (النظام العام) تسري فوراً، بينما القوانين المكملة تخضع لإرادة الأطراف. هذا المبدأ مستقر في فرنسا ومصر والأردن والجزائر.

المبحث الثاني: سريان القانون من حيث المكان (تنازع القوانين)

1. مبدأ الإقليمية:

تسري قوانين كل دولة على العقارات الواقعة في إقليمها. هذا مبدأ عالمي في الدول الأربع.

2. الأحوال الشخصية:

في مصر والأردن والجزائر: تخضع الأحوال الشخصية للمواطنين لأحكام الشريعة الإسلامية أو قوانين الطوائف، حتى لو كانوا مقيمين في الخارج، مع استثناءات بالنظام العام.

في فرنسا: تخضع الأحوال الشخصية لقانون الموطن أو الجنسية حسب قواعد الاتحاد الأوروبي، بطابع علماني بحت.

3. الالتزامات العقدية:

يخضع العقد لقانون الدولة التي تم فيها التنفيذ أو التي اختارها الأطراف (استقلال الإرادة). هذا المبدأ معترف به في جميع الأنظمة الأربعة، خاصة في التجارة الدولية.

خاتمة الباب الثاني:

يتضح أن التطبيق المكاني للقانون المدني يعكس السيادة الوطنية، خاصة في مجال العقارات والأحوال الشخصية، حيث تبرز الخصوصية الدينية في الدول العربية مقارنة بفرنسا.

الباب الثالث

الحق وشخصية الاعتبارية

تمهيد:

الحق هو القدرة القانونية المقررة لشخص على شيء أو تجاه شخص آخر. والشخصية الاعتبارية هي منح الكيان المعنوي ذمة مالية مستقلة.

المبحث الأول: تصنيف الحقوق

1. الحقوق المالية وغير المالية:

متفق عليه في الدول الأربع.

2. الحقوق العينية والشخصية:

الحق العيني سلطة مباشرة على الشيء

(كالملكية)، والحق الشخصي سلطة على شخص (كالدين). التصنيف موحد في فرنسا ومصر والأردن والجزائر.

المبحث الثاني: الشخصية الاعتبارية

1. الاعتراف بالشخصية الاعتبارية:

في فرنسا: تعترف بالشركات والجمعيات ذات النفع العام.

في مصر والأردن والجزائر: تعترف بالشركات والجمعيات والأوقاف.

2. نطاق المسؤولية:

تتحمل الشخصية الاعتبارية مسؤولية التزاماتها بذمتها المستقلة.

في الدول العربية: هناك نصوص تجرم الشخص الاعتباري جزائياً حديثاً، بينما في القانون المدني تتحمل المسؤولية المالية تعاقدياً وتقصيرياً.

في فرنسا: تطور الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري مؤخراً، أما مدنياً فهي راسخة.

خاتمة الباب الثالث:

تتفق الأنظمة على مفهوم الحق والشخصية الاعتبارية، مع توسع في مفهوم الأشخاص المعنوية في الدول العربية ليشمل الأوقاف الخيرية الإسلامية.

الجزء الثاني

نظرية الالتزام والعقد

الباب الأول

مصادر الالتزام (العقد والإرادة المنفردة)

تمهيد:

العقد هو الملك المتوج للقانون المدني، وهو الأداة القانونية الرئيسية لتداول الثروات.

المبحث الأول: تعريف العقد

في فرنسا: اتفاق إرادتين لإنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه.

في مصر والأردن والجزائر: نفس التعريف تقريباً، مع إضافة أن العقد لا ينعقد إلا إذا توافرت الأركان الأساسية وفقاً للشريعة والقانون.

المبحث الثاني: تصنيف العقود

1. عقود رضائية وشكلية وعينية:

الرضائية تنعقد بالتراضي (الأصل).

الشكلية تتطلب شكلاً معيناً (كالرهن الرسمي).

العينية تتطلب تسليم العين (كالهبة والعارية).

هذا التصنيف موحد في الدول الأربع.

2. عقود معاوضة وتبرع:

المعاوضة يأخذ كل طرف مقابلًا (كالبيع).

التبرع يعطي أحد الطرفين دون مقابل (كالهبة).

في الدول العربية: تخضع الهبة لأحكام الشريعة في بعض الجوانب (كالرجوع في الهبة للوالد).

في فرنسا: تخضع لقواعد مدنية بحتة.

المبحث الثالث: الإرادة المنفردة

كما سبق، تعترف القوانين العربية بها في حالات محددة (كالوقف).

في فرنسا: الاعتراف بها محدود جداً مقارنة بالدول العربية.

خاتمة الباب الأول:

العقد هو المصدر الأساسي، والإرادة المنفردة مصدر استثنائي تحفه الدول العربية أكثر من فرنسا لأسباب دينية واجتماعية.

الباب الثاني

تكوين العقد وشروط صحته

تمهيد:

لكي ينعقد العقد صحيحاً، يجب أن تتوفر أركان وشروط محددة، وإلا كان باطلاً أو قابلاً للإبطال.

المبحث الأول: أركان العقد

1. التراضي:

توافق الإيجاب والقبول.

في فرنسا: نظرية البعث والإيجاب تخضع لتقدير القضاء.

في مصر والأردن والجزائر: نصوص صريحة تنظم سقوط

الإيجاب وطرق القبول، متأثرة بالفقه الإسلامي في مسألة القبض.

2. المحل:

هو الموضوع الذي يرد عليه العقد.

يشترط أن يكون موجوداً، معيناً، ومشروعاً.

في الدول العربية: يشترط ألا يكون المحل محرماً شرعاً (كبيع الخمر أو الربا).

في فرنسا: يشترط المشروعية وفقاً للنظام العام والآداب.

3. السبب:

الغرض المباشر الذي يهدف المتعاقد إلى تحقيقه.

في فرنسا: إصلاح 2016 استبدل السبب بـ "المحتوى المشروع"، لكن الفقه القديم لا يزال مؤثراً.

في مصر والأردن والجزائر: السبب ركن أساسي، ويجب ألا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب.

المبحث الثاني: شروط الصحة (الأهلية والخلو من العيوب)

1. الأهلية:

يشترط بلوغ سن الرشد والعقل.

في الدول العربية: سن الرشد غالباً 18 أو 19 سنة، مع مراعاة الولاية في الزواج.

في فرنسا: سن الرشد 18 سنة.

2. عيوب الرضا:

الغلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال.

في فرنسا: تم توسيع مفهوم الاستغلال (Exploitation) في إصلاح 2016.

في مصر والأردن والجزائر: يوجد نص صريح على "الغبن الفاحش" في بعض العقود، متأثراً بالفقه الإسلامي (الغرر والربا).

خاتمة الباب الثاني:

شروط صحة العقد متقاربة جداً، مع خصوصية عربية إسلامية في شرط المشروعية (الحلال والحرام) وفي حماية الطرف الضعيف من الغبن الفاحش.

الباب الثالث

آثار العقد والتفسير والانتهاء

تمهيد:

بمجرد انعقاد العقد الصحيح، يرتب آثاره بين الطرفين ولخلفائهما.

المبحث الأول: قوة العقد الملزمة

1. العقد شريعة المتعاقدين:

مبدأ دستوري في مصر والأردن والجزائر وفرنسا. لا يجوز للقاضي تعديل العقد إلا في حالات استثنائية.

2. نظرية الظروف الطارئة:

في مصر والأردن والجزائر: نص صريح في القانون المدني يجيز للقاضي تعديل الالتزامات إذا طرأت ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها.

في فرنسا: كانت تقليدياً ترفض النظرية، لكن إصلاح

2016 أدخل نظرية "إعادة التفاوض" (Imprevision) بشكل محدود، مما قربها من النموذج العربي.

المبحث الثاني: تفسير العقد

في حالة الغموض، يُفسر العقد لمصلحة المدين في بعض الحالات، أو وفقاً لنية المتعاقدين.

في الدول العربية: يُستعان بالعرف والشرع في التفسير.

في فرنسا: يُستعان بالإرادة المشتركة الحقيقية.

المبحث الثالث: انتهاء الالتزام

1. الوفاء:

الأصل في انقضاء الالتزام.

2. الإبراء والحوالة:

موجودة في جميع القوانين.

3. التقادم:

مدد التقادم تختلف.

في فرنسا: التقادم العام 5 سنوات بعد الإصلاح.

في مصر والأردن والجزائر: التقادم العام 15 سنة في بعض الالتزامات، و5 أو 10 في أخرى، مما يعطي استقراراً أطول للحقوق في التشريع العربي.

خاتمة الباب الثالث:

النظرية العامة للالتزام في الدول العربية تتميز بالمرونة (نظرية الظروف الطارئة) مقارنة بالصلابة الفرنسية

التقليدية، رغم تقارب فرنسا الحديث منها.

الجزء الثالث

المسؤولية التقصيرية

الباب الأول

أركان المسؤولية التقصيرية

تمهيد:

تقوم المسؤولية التقصيرية على التعويض عن الضرر الذي يسببه الفعل الضار للغير، دون وجود عقد سابق.

المبحث الأول: الخطأ

1. المعيار الذاتي والموضوعي:

في فرنسا: معيار موضوعي (الرجل الحريص)، لا ينظر لنية المخطئ.

في مصر والأردن والجزائر: معيار موضوعي أيضاً، لكن مع مراعاة ظروف المخطئ الشخصية في بعض الاجتهادات القضائية.

2. عبء الإثبات:

على المضرور إثبات خطأ المسؤول.

المبحث الثاني: الضرر

يشترط أن يكون الضرر مؤكداً، مباشراً، وشخصياً.

في الدول الأربع: يشمل الضرر المادي والأدبي.

في الدول العربية: قد يشمل التعويض عن الضرر المعنوي المتعلق بالشرف والكرامة بشكل أوسع انسجاماً مع القيم الاجتماعية.

المبحث الثالث: علاقة السببية

يجب أن يكون الخطأ هو السبب المباشر في الضرر.

نظرية السببية المباشرة معتمدة في جميع الأنظمة الأربعة لقطع سلسلة السببية البعيدة.

الباب الثاني

المسؤولية عن فعل الغير وعن الأشياء

تمهيد:

قد يتحمل الشخص مسؤولية ضرر لم يرتكبه بنفسه، بل ارتكبه شخص تحت يده أو شيء تحت حراسته.

المبحث الأول: المسؤولية عن فعل الغير

1. أصلاب القصر:

يتحمل الأبوان المسؤولية عن ضرر أولادهما القاصرين المقيمين معهما.

في فرنسا: مسؤولية مفترضة يصعب نفيها.

في مصر والأردن والجزائر: مسؤولية مفترضة أيضاً، لكن يجوز نفيها بإثبات حسن الرقابة والتربية.

2. المعلمين والصناع:

مسؤولية محددة بنصوص خاصة في جميع القوانين.

المبحث الثاني: المسؤولية عن الأشياء

1. حراسة الشيء:

في فرنسا: المادة 1242 (سابقاً 1384) فقرة 1، تُعد ثورة قضائية جعلت المسؤولية عن الأشياء مسؤولية مفترضة حتى بدون خطأ.

في مصر والأردن والجزائر: تأثرت بالنموذج الفرنسي، ونصت قوانينها على مسؤولية حارس الشيء عن الضرر الذي يسببه، إلا إذا أثبت قوة قاهرة أو خطأ المضرور.

2. السيارات والحيوانات:

نصوص خاصة تشدد المسؤولية في جميع الدول الأربع.

خاتمة الباب الثاني:

المسؤولية الموضوعية (بدون خطأ) هي الاتجاه الحديث في جميع الأنظمة الأربعة لحماية المضرور، مع تقارب كبير بين النص المصري والأردني والجزائري المستمد من الأصل الفرنسي.

الباب الثالث

التعويض وجبر الضرر

تمهيد:

الهدف من المسؤولية التقصيرية هو جبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قدر الإمكان.

المبحث الأول: تقدير التعويض

1. السلطة التقديرية للقاضي:

في الدول الأربع: للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار التعويض بما يتناسب مع الضرر.

2. التعويض عن الضرر المستقبلي:

يجوز الحكم به إذا كان مؤكداً الوقوع.

المبحث الثاني: طرق التعويض

1. التعويض النقدي:

هو الأصل في جميع الأنظمة.

2. التعويض العيني:

إزالة الضرر مباشرة (كهدم بناء آيل للسقوط). جائز في جميع الأنظمة إذا كان ممكناً.

3. التعويض عن الضرر الأدبي:

معترف به في فرنسا ومصر والأردن والجزائر، ويشمل الألم النفسي والاعتبار.

المبحث الثالث: التأمين ودوره في التعويض

في فرنسا: نظام تأمين إلزامي واسع (كالسيارات والمهنيين).

في الدول العربية: يتوسع نطاق التأمين الإلزامي تدريجياً، لكنه لا يزال أقل شمولاً من النموذج الفرنسي.

خاتمة الباب الثالث:

نظام التعويض يهدف للعدالة التعويضية، والنموذج الفرنسي أكثر تطوراً في آليات التأمين الضامنة للتعويض الفعلي.

الخاتمة العامة للكتاب والتوصيات

مقدمة

بعد هذه الرحلة التحليلية المقارنة عبر الأنظمة المدنية في مصر والأردن والجزائر وفرنسا، نخلص إلى أن القانون المدني هو لغة التواصل القانوني بين هذه الشعوب، رغم اختلاف البيئات.

أولاً: أهم نتائج الدراسة

1. أوجه التشابه:

الأصل الفرنسي المشترك في الصياغة والتقنين.

وحدة المبادئ العامة (العقد شريعة المتعاقدين، المسؤولية عن الخطأ).

2. أوجه الاختلاف:

التأثير الإسلامي في القوانين العربية (المعاملات، الأحوال الشخصية، تحريم الربا).

نظرية الظروف الطارئة (أكثر رسوخاً في العرب).

سن الرشد والأهلية (فروق بسيطة).

ثانياً: الدروس المستفادة

1. من النموذج الفرنسي:

أهمية تحديث نصوص الالتزامات والعقود لمواكبة التجارة الحديثة (كما في إصلاح 2016).

تطوير نظام التأمين لضمان التعويض.

2. من النموذج العربي (مصر والأردن والجزائر):

دمج القيم الأخلاقية والدينية في القانون المدني يعزز من قبول المجتمع للقانون.

مرونة نظرية الظروف الطارئة تحقق عدالة اجتماعية أفضل في الأزمات.

ثانياً: توصيات لتطوير التشريع المدني العربي

1. تحديث نصوص العقود:

مراجعة قوانين العقود في الدول العربية لتواكب التجارة الإلكترونية والعقود الحديثة، مستفيدين من الإصلاح

الفرنسي 2016.

2. توحيد القوانين المدنية العربية:

السعي نحو مشروع قانون مدني عربي موحد
لتسهيل التبادل التجاري والاستثمار بين الدول العربية.

3. تعزيز الحماية الاستهلاكية:

إدراج نصوص أقوى لحماية المستهلك في صلب
القانون المدني، كما بدأ يحدث في فرنسا.

4. تطوير المسؤولية التقصيرية:

تفعيل نظام التأمين الإلزامي الشامل لضمان جبر الضرر
فعلياً للمضرورين.

كلمة أخيرة

إن القانون المدني ليس نصوصاً جامدة، بل هو كائن

حي يتطور مع تطور المجتمع. نأمل أن يكون هذا الكتاب قد قدم لبنة مفيدة في فهم هذا التطور، وأن يساهم في حوار قانوني بناء يخدم العدالة في عالمنا العربي.

والله ولي التوفيق.

قائمة المراجع

أولاً: التشريعات والقوانين

1. دستور جمهورية مصر العربية، القانون المدني المصري (1948).

2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون المدني الجزائري (1975).

3. دستور المملكة الأردنية الهاشمية، القانون المدني الأردني (1976).

.(France: Code Civil (1804, Réforme 2016 .4

ثانياً: الكتب والمراجع العربية

1. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية.

2. أحمد أبو الوفا، شرح القانون المدني، دار النهضة العربية.

3. عمر شلبي، شرح القانون المدني الجزائري، دار هومة.

4. محمد طراونة، شرح القانون المدني الأردني، دار الثقافة.

5. محمد فاروق عقدة، النظم القانونية المقارنة، دار النهضة العربية.

ثالثاً: الكتب والمراجع الأجنبية

1. France: François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil, Les obligations, Dalloz.

2. France: Jacques Ghestin, Traité de droit civil, LGDJ.

3. Comparative Law: Konrad Zweigert & Hein Kötz, Introduction to Comparative Law.

رابعاً: الدوريات والمجلات القانونية

1. مجلة المحاماة (نقابة المحامين المصريين).

2. مجلة العدل (وزارة العدل الأردنية).

3. مجلة المجلس الأعلى للقضاء (الجزائر).

4. Revue Trimestrielle de Droit Civil (فرنسا).

خامساً: الأحكام القضائية

1. أحكام محكمة النقض المصرية.

2. أحكام محكمة التمييز الأردنية.

3. أحكام المحكمة العليا الجزائرية.

4. أحكام محكمة النقض الفرنسية (Cour de cassation, Chambre civile).

تم بحمد الله تأليف الكتاب

د. محمد كمال عرفه الرخاوي